

تفسير البحر المحيط

@ 265 @ الإسراع في المشي ، كالسعي بين الصفا والمروة ؛ وإنما هو بمعنى قوله تعالى :
{ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا سَعَى } ، فالقيام والوضوء ولبس الثوب والمشى كله
سعي . والظاهر أن الخطاب بالأمر بالسعي للمؤمنين عموماً ، وأنهما فرض على الأعيان . وعن
بعض الشافعية ، أنها فرض كفاية ، وعن مالك رواية شاذة : أنها سنة . وقال القاضي أبو
بكر بن العربي : ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه قال : (الرواح إلى الجمعة
واجب على كل مسلم) . وقالوا : المأمور بالسعي المؤمن الصحيح الحر الذكر المقيم . فلو
حضر غيره أجزأتهم . انتهى . .

والمسافة التي يسعى منها إلى صلاة الجمعة لم تتعرض الآية لها ، واختلف الفقهاء في ذلك .
فقال ابن عمرو وأبو هريرة وأنس والزهري : ستة أميال . وقيل : خمسة . وقال ربيعة :
أربعة أميال . وروي ذلك عن الزهري وابن المنكدر . وقال مالك والليث : ثلاثة . وقال أبو
حنيفة وأصحابه : على من في المصر ، سمع النداء أو لم يسمع ، لا على من هو خارج المصر ،
وإن سمع النداء . وعن ابن عمر وابن المسيب والزهري وأحمد وإسحاق : على من سمع النداء .
وعن ربيعة : على من إذا سمع النداء وخرج من بيته ماشياً أدرك الصلاة . وقرأ كباراً من
الصحابة والتابعين : فامضوا بدل { فَاسْعَوْا } ، وينبغي أن يحمل على التفسير من حيث
أنه لا يراد بالسعي هنا الإسراع في المشي ، ففسروه بالمضي ، ولا يكون قرآناً لمخالفته
سواد ما أجمع عليه المسلمون . .

وذكر ابن الخطبة ، قاله ابن المسيب ، وهي شرط في انعقاد الجمعة عند الجمهور . وقال
الحسن : هي مستحبة ، والظاهر أنه يجزئ من ذكر الله تعالى ما يسمى ذكراً . قال أبو حنيفة
: لو قال الحمد أو سبحان الله واقتصر عليه جاز ، وقال غيره : لا بد من كلام يسمى خطبة ،
وهو قول الشافعي وأبي سفيان ومحمد بن الحسن ، والظاهر تحريم البيع ، وأنه لا يصح . وقال
ابن العربي : يفسخ ، وهو الصحيح . وقال الشافعي : ينعقد ولا يفسخ ، وكلما يشغل من
العقود كلها فهو حرام شرعاً ، مفسوخ ورعاً . انتهى . وإنما ذكر البيع من بين سائر
المحرمات ، لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق ، إذ يكثر الوافدون الأمصار من القرى
ويجتمعون للتجارة إذا تعالى النهار ، فأمروا بالبدار إلى تجارة الآخرة ، ونهوا عن تجارة
الدنيا ، ووقت التحريم من الزوال إلى الفراغ من الصلاة ، قاله الضحاك والحسن وعطاء .
وقال ناس غيرهم : من وقت أذان الخطبة إلى الفراغ ، والإشارة بذلك إلى السعي وترك البيع
، والأمر بالانتشار والابتغاء أمر إباحة ، وفضل الله ما يلبسه في حالة حسنة ، كعبادة

المريض ، وصلة صديق ، واتباع جنازة ، وأخذ في بيع وشراء ، وتصرفات دينية ودنيوية ؛ فأمر مع ذلك بإكثار ذكر الله . وقال مكحول والحسن وابن المسيب : الفضل : المأمور بابتغائه هو العلم . وقال جعفر الصادق : ينبغي أن يكون فجر صبح يوم السبت ، ويعني أن يكون بقية يوم الجمعة في عبادة . .

وروي أنه كان أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر ، فقدم دحية بعير تحمل ميرة . قال مجاهد : وكان من عرفهم أن يدخل بالطبل والمعازف من درابها ، فدخلت بها ، فانفضوا إلى رؤية ذلك وسماعه ، وتركوه صلى الله عليه وسلم) قائماً على المنبر في اثني عشر رجلاً . قال جابر : أنا أحدهم . قال أبو بكر غالب بن عطية : هم العشرة المشهود لهم بالجنة ، والحادي عشر قيل : عمار . وقيل : ابن مسعود . وقيل : ثمانية ، قالوا : فنزلت : { وَإِذْ أَرْأَوْا وَاوَّاءَ تَجَارَةً } . وقرأ الجمهور : { إِذْ لَدَيْهَا } بضمير التجارة ؛ وابن أبي عبله : إليه بضمير اللهو ، وكلاهما جائز ، نص عليه الأخفش عن العرب . وقال ابن عطية : وقال إليها ولم يقل إليهما تهماً بالأهم ، إذ كانت سبب اللهو ، ولم يكن اللهو سببها . وتأمل أن قدّمت التجارة على اللهو في الرؤية لأنها أهم ، وأخرت مع التفضيل لتقع النفس أولاً على الأبين . انتهى . وفي قوله : { قَائِمًا } دلالة على مشروعية القيام في الخطبة . وأول من استراح في الخطبة عثمان ، وأول من خطب جالساً معاوية . وقرء : إليهما بالتثنية للضمير ، كقوله تعالى : { إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا } فَاللَّهْ أَوْلَىٰ بِهِمَا } ، وتخرجه على أن يتجوّز بأو ، فتكون بمعنى الواو ، وقد تقدّم غير هذا التخرج في قوله : { فَاللَّهْ أَوْلَىٰ بِهِمَا } في موضعه في سورة النساء . وناسب ختمها بقوله : { وَاللَّهْ خَيْرُ الرِّزْقِينَ } ، لأنهم كانوا قد مسهم شيء من غلاء الأسعار ، كما تقدم في سبب النزول ، وقد ملأ المفسرون كثيراً من أوراقهم بأحكام وخلاف في مسائل الجمعة مما لا تعلق لها بلفظ القرآن . .